

الكثيرين الذين ينادون انهم الكثر من نوال الصدوق عليه خمس مائة دينار ودية اربعة
 فاصغر ربحه وعشرين ديناراً ودية موحدة الكفيعين والظهر خمسة وعشرون ديناراً
 واربعة اشراخ من ذلك عشر ولا يرد على ان يثلث فديته خمسين ديناراً وان كان الضلع
 في عشرين ربحه ولا يعيب فديته ما تدبر وان عم فدية الف دينار وفي الاضلاع وفيها
 الف دينار الاضلاع اذا كثر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية موحدة ثمانية
 ديناراً ونصف ودية نقل عظام خمسة ديناراً ونصف ديناراً وهو موحدة على ربح كثر
 ودية نفقه مثل ذلك وفي الاضلاع على الضلعين دية كل ضلع عشر ديناراً
 كروية صدهم مبيعة ديناراً ودية نقل عظام خمسة ديناراً وهو موحدة على ربح كثر
 دية كثر ديناراً ونصف وان نقل ضلع منها فديته ديناراً ونصف ديناراً وفي
 الجافية ثلث دية النفس ثمانية وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً وان نقل من الجافية
 كلهما برميل واحد وقت فالساق فديتها اربع مائة ديناراً وثلثون ديناراً
 وثلث ديناراً وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمس مائة ديناراً وما قطع منها فديتها
 ذلك وفي الورك اذا كثر فديته عشرين ولا يعيب خمس مائة ديناراً ما عدا ديناراً
 صاع الورك فديته مائة ديناراً وستون ديناراً اربعة الخاسر دية كثر وانما في
 فديته ربح دية كثر خمسون ديناراً ودية نقل عظام مائة ووجهه وسبعون
 منها كثرها مائة ديناراً ونقل عظامها خمسون ديناراً ولو قطعها حمة وعشرون
 ديناراً ودية وكذا ثلثون ديناراً فان رصفت فديتها ثلث مائة وثلثة و
 ثلثون ديناراً وثلث ديناراً وفي الفخذ اذا كثر فديته عشرين ولا يعيب خمسة مائة
 الرجلين ما ينادون فان عثمت الفخذ فديتها ثلث مائة وثلثون ديناراً وثلث ديناراً
 ثلثون ديناراً النفس دية موحدة العظم اربعة اقسام دية كثرها مائة ديناراً وستون
 ديناراً فان كانت فخذ لا يبرأ فديتها ثلث مائة ديناراً وستون ديناراً و

ثلث ديناراً ودية موحدة ربح دية كثرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف
 دية كثرها مائة ديناراً ودية ثلثها ربح دية كثرها خمسون ديناراً ودية نقل
 عظامها نصف دية كثرها ثمانية ديناراً ودية ثلثها ربح دية كثرها خمسون ديناراً
 وفي الركبة اذا كثر فديته عشرين ولا يعيب خمسة مائة ديناراً فان
 انصرفت فديتها اربعة اقسام دية كثرها ثمانية وستون ديناراً ودية موحدة ربح
 ربح دية كثرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة ديناراً ودية وسبعون ديناراً
 منها في دية كثرها ثمانية ديناراً وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موحدة
 خمسة وعشرون ديناراً ودية ثلثها ربح دية كثرها خمسون ديناراً فانما في
 فديتها ثلث مائة ديناراً وثلثون ديناراً وثلث ديناراً
 فان رصفت فديتها ثلث مائة ديناراً وثلثون ديناراً وفي الساق اذا كثر
 فديتها عشرين ولا يعيب خمسة مائة ديناراً ودية صدهم اربعة اقسام
 الخاسر دية كثرها مائة وستون ديناراً وفي موحدة ربح دية كثرها خمسون
 ديناراً وفي نقل عظامها ربح دية كثرها خمسون ديناراً وفي نقل عظامها نصف دية موحدة ربح
 خمسة وعشرون ديناراً وفي موحدة ربح دية كثرها خمسون ديناراً ودية
 ربحه فيها لا يبرأ ثلثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً وفي الكفيل ربحه على غير
 عظم ولا يعيب ثلث مائة ديناراً وثلثون ديناراً وثلث ديناراً وفي النفس ثمانية وثلثة
 وثلاثون ديناراً الرجلين ثمانية وثلثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً وفي القدم اذا
 كثر فديتها على عشرين ولا يعيب خمسة مائة ديناراً وفي ناقية فيها ربح
 كثرها خمسون ديناراً ودية الاضلاع والفصم الاحمق القصب ثمانية وثلثة دية
 الرجلين ثمانية وثلثة ديناراً ودية كثرها مائة ديناراً ودية القدم
 الاضلاع ستة وسبعون ديناراً وثلث ديناراً وفي صدهم ستة وعشرون

الصورة التي هي في
 اولى كثر النفس
 السلام والوجه

موحدة

نفس

اربع الاضلاع

القدم

الوجه

نفسها

الوجه

الوجه